

شرح كتاب الصيام من عمدة الفقه لابن قدامة (5) | الشرح الأول

| الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:01](#)

صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الاخوة الفضلاء درسنا هذا اليوم هو في باب ما يفسد الصوم من كتاب عمدة آا قال المصنف رحمه الله تعالى ومن اكل او شرب او استعاط - [00:00:33](#)

او اوصل الى جوفه شيئا اي موضع كان او استقى او استنى او قبل او لمس امنى او ام لا او حجم او احتجم حامدا ذاكرا لصومه فسد وان فعله ناسيا او مكرها لم يفسد صومه - [00:01:05](#)

هذا المبحث من هذا الباب هذا الباب ذكره في بيان مبطلات الصوم مفسدات ما يفسد الصوم اي ما يبطله سواء كان ارضا او نفلا وذكر فيه المفسدات والمفطرات واحكام ذلك - [00:01:35](#)

فيقول رحمه الله ومن اكل او شرب او استعطى او اوصل الى جوفه شيئا من اي موضع كان الاولى قال من اكل او شرب الاكل والشرب التفطير بهما محل اجماع بين العلماء - [00:02:09](#)

لانه من المنصوص عليه في القرآن والسنة قال عز وجل وكلوا واشربوا الاسود من الفجر ثم الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ومر معنا فيما تقدم - [00:02:31](#)

والجماع لانه ذكر رحمه الله فيما تقدم ان من جامع في الفرج فسد صومه وعليه القضاء قال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال له تعالى او طعمه وشفته - [00:02:51](#)

المصنف قول المصنف اه من اكل او شرب شامل لكل مشروب ومأكول سواء كان مما ينتفع به او لا ينتفع به او يضر لان المأكولات والمشروبات منها ما هو نافع - [00:03:21](#)

منها ما هو ضار ومنها ما هو لا نافع ولا ضار المهم انه يعني لو اكل حصة امتلا حصة او خرزة هذه لا ينتفع بها لا تغذي ولا ومع ذلك تفسد الصوم - [00:03:49](#)

وكذلك لو اكل حراما كحشيشة او دخان دخن الحشيش او دخن التتن او نحو ذلك من فانه سواء كان اه كذلك مائعا او سائلا او دخانا يتعمد دخوله في انفه - [00:04:09](#)

او في فمه حتى يصل الى دماغه الى جوفه انا شرب الدخان ونحوه فهذا مشهور عند الناس انه يفطر لكن هناك شيء اخر يغفلون عنه وهو استنشاق استنشاق الدخول المبخرة حتى يصل الى صدره او الى رأسه - [00:04:52](#)

لماذا هذا الاستنشاق فاقول الشم اقول الاستنشاق الشم يختلف الشم روائح لا يخلو منها الانسان وقد نص الفقهاء على من دخل في فمه غبار او دخان او نحو ذلك بغير قصده انه لا يضره. كذلك الشم الروائح لا يضر لكن المقصود من استنشقه حتى دخل الى جوفه - [00:05:20](#)

هذا يشبه التدخين ولذلك تجد من الناس من يسأل يقول ما حكم استعمال البخور قل لا بأس باستعمال البخور لكن لا تستنشقه حتى يدخل الى الى رأسك ودماغك قال او استعطى - [00:05:46](#)

استعط بفتحات هذه ما يقول استحقا لا يقول استحق من الصعود والصعود هناك اشياء آآ سمة الصعوط والدود والوجور الصعود هو ما يدخل الى الجوف عن طريق الانف يصب في الانف مثل القطرات - [00:06:09](#)

ونحوها هذا يسمى صعوطا اذا بلغ الى الجوف سواء الى الدماغ او الى الحلق والمائدة الاصل في هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما. الاستنشاق هو جذب الماء عن طريق الانف - [00:06:31](#)

امر النبي صلى الله عليه وسلم لقيط ابن صبرة ان يبالي بالاستنشاق لتنظيف القمح ولكن قال الا ان تكون صائما انه قد يصل الى الدماغ او يصل الى الحلق ويبتلعه. والصائم ممنوع من الابتلاء - [00:06:55](#)

واخذ الفقهاء من هذا هذه المسألة ومسألة اخرى انه لو بالغ بقصد الوضوء والتنظيف لا بقصد الماء شرب الماء فدخل الى جوفه بغير قصد لا يضره لانه سيأتينا انه من شروط ذلك ان يكون - [00:07:15](#)

حامدا غير ناسي وهذا الحديث حديث صحيح اصحاب السنن ثم قال المصنف او اوصل الى جوفه شيئا من اي موضع كان هذا عموم بعد خصوص يعني بعد ما ذكر الاكل والشرب المنافذ مع الفم - [00:07:37](#)

ومنفذ الانف عمم بما سوى ذلك كل ما يصل الى الجوف يعني لو كان من العين او من الاذن قطرة العين وقطرة الاذن على المذهب يعني او باحتقان الحقنة الشرجية - [00:08:04](#)

او الحقنة الوريدية او كل حقنة يعني الان اصبح هناك قديما يسمون الحقنة لما يحقن في الشرج وبعضهم يطلقه على ما يحقن في الذكر الاحليل من دوا الان اصبح يسمى حقنة لما تحقن في العضل او في الوريد - [00:08:21](#)

لانه في الحقيقة تضخم الى الجسم بحاقن وهو العبارة سميت حقنة هذه الاصل الذي ذكره المصنف اوصل الى جوفه شيئا من اي موضع كان يشمل هذه كلها يشمل كل ما يصل الى الجوف - [00:08:49](#)

حتى يقولون لو داوى جائفة او مأمومة او طعن نفسه او طعنه غيره باذنه يعني اذا كان مختارا آآ فان ذلك يعتبرونه من من المفطرات لانه ادخل لانه ادخل الى جوفه - [00:09:11](#)

شيئا انطعن بها بسكين مثلا دخلت حديدة في جوفه تعتبر هذه مفطرة نعم السؤال يقول لو كان به جرح غائر ووضع عليه دواء يصل الى الدم فما حكمه هو هذا؟ حكمه عندهم - [00:09:35](#)

هذه المسألة نحن نتكلم الان على كلام المصنف آآ ان كل ما دخل الى الجوف سواء عن طريق الجرح لانهم يقول داووا جائزة او مأموم الجائزة يعني الجرح الذي يدخل الى داخل الجوف - [00:09:54](#)

اذا داواه ودخل في اذنه الدواء يدخل اه فعلى هذا يكون مفسدا وكذلك يدخل في هذا الابر المغذية المغذي او الابر الوريدية او الابر العظمية كل هذا يشمل كلام المصلي - [00:10:10](#)

كذلك يشمل كلام المصنف المناظير التي تدخل في جوفه اول القسطرة التي تدخل في عروقه او حقن الدم نحتاج اليه او حقن الدم كذلك واستبداله المبتلين الكبد الكلى يعني يحتاج الى تغيير الدم. هذا كله يفطر. لان خروجه خروج الدم - [00:10:37](#)

ودخوله مرة ثانية يعتبر دخول شيء الى بدنه الى جوفه ولو كان كان هذا الدم دمه لذلك الفقهاء ذكروا مسألة قالوا ولا بأس آآ فين عفوا؟ فين جمع ريقه؟ فابتلعه فلا بأس. اما ان اخرج خارج فمه ثم ابتلعه فيفطر لانه - [00:11:15](#)

او اخذ حكم الخارج على كل هذه المسألة ما يدخل تحت هذه المسألة آآ تفسد الصوم كذلك ايضا التحاميل الشرقية التي يحتاج اليه تخفيض الحرارة ونحوه او دواء او تليين الامعاء السفلى - [00:11:42](#)

فان هذه تفطر على مذهب الجمهور هو مذهب الحنابلة مذهب الجمهور في قول ابن عباس وابن مسعود اه الفطر مما دخل لا مما خرج وهذا عموم خاص وان الامعاء متصلة يعني - [00:12:09](#)

متصلة الى الكبد والى المعدة وذهب بعض اهل العلم الى ان الحقنة الشرقية لا تفطر وهو قول لبعض المالكية اختاره ابن عبد البر والقاضي عبدالوهاب وكان ممن سبق الحسن ابن صالح الكوفي وداوود الظاهري واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:12:35](#)

اسألك انه لا يفطر يعني الحكمة الشرقية وهذا الظاهر والله اعلم انه اظهر لعدم الدليل على ذلك اه قال شيخ الاسلام ابن تيمية واما

الكحل والحقنة وما يقطر في احليله ومداواة المأمومة والجائفة - [00:13:08](#)

فمن متنازع الناس فيه؟ فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بشيء دون شيء والظاهر انه لا يفطر بشيء من ذلك فان

الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج الى معرفته الخاصة والعالم - [00:13:40](#)

فلو كانت هذه الامور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها فكان هذا مما يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم

بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الامة كما بلغوا سائر شرعه - [00:13:59](#)

فلما لم ينقل احد من اهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا علم انه صلى

الله عليه وسلم لم يذكر - [00:14:16](#)

ذلك لم يذكر شيئا من ذلك والحديث المروي في الكحل ضعيف. وقد عورظ بحديث ضعيف هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ان ان

هذا لا يفطر الكحل في العين الحقنة ونحو ذلك - [00:14:26](#)

الصوت غير مسموع اه اما الحقنة الطبية الصوت يا اخوان هل هو مسموع طيب اه اما الحقنة الطبية حقيقة لانها وهي في

الحقيقة ثلاثة انواع كما هو معلوم منها حقن تغذية مغذي المعروف ومنها حقن ادوية - [00:14:55](#)

اه حقن مغذي بالوريد ومنها حقن ادوية بالوريد ومنها حقن ادوية في العضل وهذه المسألة محل خلاف مع العصر انها تفطر

تخرجنا على هذا المشهور من المذهب ومن غيره - [00:15:43](#)

يقول كل ما ادخل الى جوفه فانه يفطر ابن قدامة في المغني آ يفطر بكل ما ادخله في جوفه او مجوف في جسده كدماغه وحلقه.

ونحو ذلك مما ينفذ الى معدته - [00:16:14](#)

ولو جرح نفسه او جرحه غيره باختياره فوصل الى جوفه سواء استقر في جوفه او عاد فخرج منه يقول وبهذا قال الشافعي ممن

ذهب الى ان الابر تفطر مطلقا من المعاصرين الشيخ محمد - [00:16:35](#)

اه ابن ابراهيم رحمة الله عليه قال بعض العلماء انها لا تفطر اذا كانت في العضل لان الذي في العظم قليل جدا لا لا يصل الى ان يكون

يصل الى المعدة - [00:17:03](#)

ومنهم من قال ويفطر الذي في الوريد سواء مغذي او ابرة دواء ومنهم من قال لا لا يفطر الا المغذي منهم من قال انه لا يفطر الا

المغذي لانه يقوم مقام - [00:17:27](#)

اه الطعام الاكل والشرب تغذية كاملة اما العبرة في العضل او في الوريد اذا كان قليلة فلا تغذي انما هي دواء وهذا الذي الاشهر الذي

عليه الفتوى الان هو الشيخ ابن باز وابن تيمية رحمهم الله - [00:17:50](#)

اه فعلى هذا نقول الانسان يحتاط فيجتنب في اثناء الصوم اجتناب العبر مطلقا هذا الاحوط وان اضطر الى ما في العضل الظاهر

والله اعلم انه ليس عليه شيء ان شاء الله تعالى - [00:18:15](#)

اما التي في الوريد فانه يدخل تدخل بمادة ومعها شيماء او نحوه فيدخل والوريد يذهب مع الدم يذهب الى البدن كله على هذا الذي

بن الوليد يحتاط منها ولا ولا يستعملها - [00:18:35](#)

آ مما يتفرغ على هذا ندخل الى الجوف كذلك البخاخات او الاكسجين بخاخ الربو والاكسجين هل يفطر او لا البخاخ اذا كان مجرد

هوا وليست هناك مادة تدخل يحس بها الانسان ويتذوقها - [00:18:59](#)

هذه هواء لا يضر لانه كما يستنشق الهواء اما اذا كان فيها مادة يحس بها تدخل في آ فهذا يفطر لانه دخل ادخل الى جوفه شيئا

باختياره. وليس قليلا احنا اخذ هذا تكون كمية - [00:19:21](#)

كذلك قطرة العين ذكرناها على المذهب انها قطرة العين والانف والاذن على المذهب انها تفطر لانها كل عام لكن الذي عليه الفتوى

وقول بعض العلماء انه لا تفطر هذه الا قطرة العين اذا - [00:19:51](#)

وصلت الى حلقه وصلت الى حلقه ابتلعها يعني اشترطوا انها انه يبتلعها اذا وصل قطرة العين او الانف آ وابتلعها فتفطره. وغالبا

قطرة الانف انها تصل. لكن لو نزلت في فمه فتفلها لا يضره لانها تشبه - [00:20:15](#)

يشبه اه المضمضة والاستنشاق هنا يعني هذه يلقي انتبه اليها. الذين اجازوها باعتبار انه لا يبتليها اما اذا ابتلعها فلا وقطرة العين منهم من قال لا تفطر مطلقا لان لان مثل من يقول بالكحل. لان الكحل وان وجد طعمه فانه في الحلق لا يصل الى المعدة لا ينزل منه شيء قليل جدا - [00:20:46](#)

كذلك العين وان كانت هي منفذ لكنها منفذ يسير يقول المضاد الحيوي ما رأيكم ايش آآ المضاد الحيوي يحلونه بالماء سواء عن طريق العضل او الوريد المهم آآ اذا كان عن طريق الوريد ينبغي الاحتياط منه - [00:21:18](#)

لانه يختلط بالذنب واما العضل فهو يسير يعني العضل وان كان من العلماء من افتى به مطلقا ان لم يعني اختيار الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين ان الابر سواء في العضل او في الوريد الابر الدوائية لا تفطر - [00:21:40](#) والتي تفطر هي آآ المغذية يقول بعض انواع البخاخات فيها بودة تصل الى الرئة فهل تفطر الظاهر الظاهر انها تفطر هذه جلسة تقول ايش جلسة البخار فيها ماء فاكرين او كذا - [00:22:00](#)

المهم الماء يصل يصل يعني هو تنفس هو في الحقيقة تنفس ما ليس شربا ويدخل الى الرئة لا يدخل الى المعدة هو يذهب الى الرئة القاعدة في قاعدة معينة هي التي ذكروها - [00:22:32](#)

انها هي ما كان يصل الى الجوف قاعدة المذهب. الجمهور هي ما يصل الى الجوف لكن من العلماء من جعل القاعدة في التغذية الذي يصل الى المعدة ويغذي دخوله الى المعدة والتغذية به - [00:22:57](#)

جمعوا بين اصلين يصل الى المعدة وان يغذي به الذي يصل الى الدم يصل الى المعدة ويغذي يقول او استقاء الاستقاء هو طلب القيد. والقيء معروف والقيم معروف وان يرجع ما في المعدة - [00:23:17](#)

والاصل في هذا الباب حديث ابي هريرة مرفوعا من زرعه الطي فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا ومن استقاء عمدا فليقضي من زرعه القيء اي غلبه القيء وخرج وذكر بعض العلماء ان هذا محل اجماع يعني هذا تفصيل هذا الحديث انه اذا كان عمدا يفطر بقهر وغير ارادة - [00:23:54](#)

لا يفكر لكن هذا حكاها ابن المنذر لكن آآ في الحقيقة هناك خذات قديم فمذهب ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وعكرمة الروايتين عن ابي مالك وقول البخاري انه العمد وغيره لا يفطر - [00:24:20](#)

انه لا يفطر ولذلك كان ابو هريرة وابن عباس يقولون القيء مما دخل عفوا الفطر مما دخل لا مما خرج قال ابن مسعود ايضا الظاهر انه هو انه لا يفطر مطلقا - [00:24:39](#)

ولكن الاحوط ان الانسان آآ يتحرز اه فلا يعتمد ذلك ذكر ابن حجر الخلاف قال مذهب الجمهور في القيء وبين انتهوا فلا يفطر وبين من تحمده فيفطر قال ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء لكن نقل ابن بطال عن ابن مسعود وابن عباس - [00:24:57](#)

لا يفطر مطلقا ويهدأ وهو احدي الروايتين عن مالك فهمنا او امثى انه قبل او لمس فامنى او املى هذه المباشرة لكن لها انواع منها اقصد التقبيل واللمس. المسألة الاولى ذكر ثلاث مسائل - [00:25:27](#)

ولها المسألة فيها ست سور ان اشتهنا فامنى او استنى فانذر سيكون سواء استنى بيده او يت زوجته او في جسمها او امثى خرج المذي افطر في هاته الحالتين والتفطير بالانزال - [00:25:50](#)

عمدا هو مذهب الجمهور خلافا للظاهرية لما في الحديث قال تعالى يدع طعامه وطعامه وشربه وشهوته من اجلي اه كلمة الشهوة شاملة الوطء والانزال بالاستماع ونحوه هذا بالنسبة الى الاستمنا الى ان - [00:26:18](#)

كذلك اذا امزى يقول افهمنا او املى فانه عند الامام احمد انه يفطر به وهو مذهب مالك رحمه الله والقول الثاني ان المذي لا يفطر. خروج المذي لا يفطر وهو قول ابي حنيفة والشافعي واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:26:47](#)

ولانه لم يخرج منه شيء موجب الفطر من حيث انه لم يخرج منه مني ولم تخرج منه الشهوة اما مسألة انه يتمنى وكذا فهذا خال عنه لم يخرج منه شيء وما منعه منه الا خوف - [00:27:11](#)

آآ اما التقبيل واللمس فهذه تدخل تحت مباشرة اه وقد ونصنف لم يمنعهام مطلقا قال اذا انزل ان الى ان او ام لا؟ يعني قبلها ام لا او قبلك انت - [00:27:34](#)

فانه او لمس تلمسها امن او ام لا فانه يفسد صومه. اما اذا سلم من ذلك فلا فلا بأس بالتقبيل واللمس. حتى ولو كان التقبيل لشهوة اذا امن الانزال والاصل في هذا احاديث كثيرة منها احاديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لارى به - [00:28:03](#)

رابع حاجته وفي لفظ او في ظبط بئر به وهو العضو لكن يقول ابن حجر الاشهر انه لارى به اي لحاجته يملك نفسه جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلته وانا صائم - [00:28:36](#)
وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو لو تمضمضت لفنه قال فما الفرق وهذا آآ افتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالدليل. الدليل النظري وهو القياس والا كان يكفي ان يقول له لا يظر - [00:28:56](#)

يحتاج ان من يدر يحتاج ان من يدر به على الاستنباط والاستخراج والقياس وهذا يستدلون به العلماء على على القياس يقولون من ادلة القياس النبي صلى الله عليه وسلم قاصر في هذا الحديث - [00:29:15](#)

شبه القبلة بالمضمضة والمضمضة لا تظر ما لم يبتلعها عمدا فعلى هذا التقبيل لا بأس به لكن من يخشى على نفسه فصل من العلماء الحديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل كثيرا لا يعني لا نطيل بذكرها. لكن من العلماء من فرق بين - [00:29:33](#)
آآ من يخشى على نفسه يعني يقولون من علم الانزال ينزل انه كلما قبل زوجته ينزل او يمضي يحرم عليه لانه يفسد الصوم اما اذا كان آآ لا لكن يشك او يظن آآ لا تثور ولا علم نفسه انه انه لا لا تثور ولا يخرج منه شيء - [00:29:59](#)

هذا لا حرج عليه قال النووي رحمه الله القبلة في الصوم ليست بحقه على الاصح وقيل مكروها آآ وقال ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان انزل بها هذا بالنسبة للنظر الى زوجته او الى صورة انزل بفعله لانه انزل - [00:30:25](#)

فعله بسبب فقه عامه وشهوته من اجلي ومفهومه مفهوم كلام المصنف انه لو انزل بنظرة بلا تكرار نظر مرة واحدة ونزع ترك النظر لكنه علقت في ذهنها الصورة فانزل انزل فلا شيء عليه لانه مصنف قيدها بالتكرار - [00:30:56](#)
كذلك لو كرر النظر ولم ينزل كرر النظر على زوجته الى زوجته والى محاسنها لكنه آآ لم ينزل لا لا يفسد صومه. لا يفسد صومه قضية القبلة نعود الى مثل قضية القبلة بل - [00:31:27](#)

واخا فاذا هو قيد الافساد او الاخطار بها ان يكرر حتى ينزل ستأتي مسألة التفكير انه لو فكر فيها تفكير بلا نظر سياطين فيها انها لا يفسد صوم. ثم يقول المصنف - [00:31:46](#)

او حجم او احتجم عامل الذاكرة لصومه فسد. عامدا ذاكرا لصومه هذه تعود الى جميع المسائل كلمة فسد ايضا تعود الى جميع الصور التي مرت مساء اه فهجم او احتجم هذه مسألة انه يفصل صومه بالحجامة هذه من مفردات المذهب - [00:32:11](#)
والحجامة كما هو معروف استخراج الدم للتشريط من من الجلد او من الجسم وليس هو الفصد. الفصد لا الفصد اخراجه من العرق يجرح العرق حتى يخرج اما الحجامة فهي في الجلد - [00:32:31](#)

الدم المحتبس في الجلد آآ المذهب انها تفسد صومه لحديث افطر الحاجب والمحجوب وهو حديث صحيح روى اصحاب السنن وهذا من المفردات الحنبلة. ذهب الجمهور الى ان الحجامة لا تفطر - [00:32:50](#)
ولكنها تكره للصائم تنزيه آآ الا اذا لان منه انه يضعف فيفسد صومه ومنهم من قال كراهة شديدة لكن الظاهر انه اذا احتاج اليها واحتجم افطر ولا بأس لأنه في حكم المريض - [00:33:13](#)

واستدل الجمهور على جواز الحجامة وعدم تفتيرها للصائم بعدة ادلة في الحقيقة هي اصح من الحديث الاول وافرح لان حديث اخطر الحاج والمحجوم يحتمل انه افطر بمعنى قارب الافطار كاد ان يفطر - [00:33:39](#)
ويحتمل انه منسوخ لكن الاحاديث التي اه استدل بها الجمهور اصلح منها حديث ابن عباس في صحيح البخاري قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم - [00:34:02](#)

ومحرم واحتجمه وهو صائم. اما من يضاعف احتجم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم في رواية يحترمه وهو محرم صائم هذه الرواية نحن فيها خطأ عندما الذي في البخاري احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم يعني في حالتين - [00:34:20](#) وقضيتي وكذلك اه روى اصحاب السنن بو احمد هيشدني ابن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم فهذا ايضا مما استدلووا به - [00:34:37](#) الحنابلة لكنه آآ في حديث انس بن ابي طالب كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان يعني الحاجم والمحجوب - [00:35:03](#) ثم قال ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال رجاله فقاد ولا اعلم له علة اه وذلك بالحجر اورده في البلوغ - [00:35:25](#) قال رواه الدارقطني وقوى سكت عن ابي حجر وحديث ابي سعيد قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم رخص في الحجامة الصالحة قالوا قوله رخص يدل على انها كانت قبل ذلك - [00:35:44](#) ممنوعة اه وفي هذا الحديث حديث انس ثم رخص بعد في الحجامة الاسنان كلها تدل على انها وهنا مسألة تتفرع على هذا الباب. تتبرع على فؤاد الباب مسألة مسألة التبرع بالدم ومسألة حنان تقارب - [00:36:03](#) وقت الفصل فقال مع انه ابلغ في خروج الدم وتصلق مسألة على النص الافطار لانه على حتى انك ترفضت لانه وبهذا احنا مشايخ هناك شيخ ابن باز وقال ان تبرع دم يفطر الدم هذا - [00:36:31](#) خروج الدمام. مذهب الجمهور على مذهب لا يفسد او رعاة او تبرع انا اصح لان وهذا آآ اصح لان اصل ما قيس عليه افطر الحاجم والمحجوم الظاهر انه منسوخ اما قول مصنف عامدا ذاكرا لصومه فهذا في بيان قيود وشروط التفطير - [00:37:26](#) قيود وشروط التفطير في هذه المفطرات وهو القصد والذكر قال عامدا لان الغدة المخطى آآ والآصل في هذا قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فقال تبارك وتعالى في الحديث في صحيح مسلم قال قد فعلت فخطأ النسيان معفو عنه - [00:38:11](#) وقوله تبارك وتعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ان يكون قاصدا وهكذا المكره المكره لا اختيار له قال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - [00:38:55](#) ولكن منشرح بالكفر صدره وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان ومسكني هو عليه الخطأ والنسيان والاكراه نefو كما في سنن ابن ماجة بسند صححه الشيخ الالباني - [00:39:12](#) المصنف لم يذكر الجهل لم يذكر الجهل ذكر العمد والذكر ولم يذكر الجهل من الاعذار وان من شروط التفطير به العلم لماذا؟ لان الجاهل مفطر بترك التعلم. كان الواجب عليه ان يتعلم ففطر - [00:39:38](#) فلا يرخص للمفطر. لذلك واستدلوا ببعض الآثار عن الصحابة لمن اخطأ اذا اخطأ في في الحال يعني في الفطر كما تأتينا في اخر المسائل انه يفسد صومه. ولكن الظاهر والله اعلم ان - [00:40:03](#) ان الجهل عذر ان كان مما ممن يجهل او يعذر كحديث اسلام او بعيد عن العلماء والعلم لا يستطيع ان يتعلم فهذا قد يعذر اما المسائل بين العلماء وبين العلم في الندن - [00:40:28](#) وآآ والكتب متوفرة وآآ العلماء يبينون الخطباء يبينون ثم يأتي ويقول جاهل المسائل المعروفة هذا لا يعذر ومنا يدل على العذر بالجهل حديث آآ علي بن حاتم لما نزل قول الله عز وجل - [00:40:48](#) حتى يتبين لكم وكلاوا واشربوا حتى يتبين لك لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عقالين اسود وابيض تحت وسادتي فكنت اكل وانظر اليهما حتى تبينت قد شكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان وسادك اذا لعريض - [00:41:11](#) انما هو خيط الفجر من سواد الليل اسود خيط الفجر من سواد الليل ولم يأمره بالقضاء ولم يأمره بالقضاء صلى الله عليه وسلم دل على انه آآ انا رهوب لكن هذا ثم نزل في الآية - [00:41:30](#)

حتى قتلته على الاطلاق ايده و على كل آآ الاصل ان ان الجهل يعذر به في مسائل حتى في الصلاة وغيرها كما في حديث المسية في صلاته ونحو ذلك ثم قال المصنف المصنف مفرعا على هذه آآ القاعدة - [00:41:52](#)

الجهل والنسيان عفو للخطأ والنسيان قال وان فعله ناسيا او مكرها لم يفسد صومه لو نسي فافطر فعل هذه المفطرات وبالمناسبة الحنابلة لا لا يدخلون الجماع بالجهل عفو بالخطأ والنسيان - [00:42:15](#)

يقولون لو يفسد صومه وعليه الكفارة يقصد صومه وعليه الكفارة. لماذا؟ لانهم قالوا لا يمكن ان ينسى هذا. ولكن الصحيح انه حتى الجماع يدخل في في هذه الاعذار والاصل ما مر معنا من الادلة بهذا - [00:42:40](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ من نسي فاكهة وهو صائم فانما اطعمه الله وسقاه كلمة لصوم فان من اطعمه الله قال الشيخ ابن باز رحمة الله عليه من جامع في نهار رمضان جهلا منه وهو مما يجب عليه الصيام فقد اختلف اهل - [00:43:08](#)

في شأنه ولاحظ له الكفارة من اجل تفريطه وعدم سؤاله لاحظ النوم قال الاحوط له الكفارة من من اجل تفريطه وعدم سؤاله لم يجزم بالتكفير بوجوب اه لانه جاهل لكنه لما كان مفترطا بعدم السؤال - [00:43:35](#)

خاصة في مسائل الواضحة الجماع وهي من اشهر مسائل الصيام ولم يسأل ان يكفر ثم قال المصنف وان طار الى حلقه ذباب او غبار قطر في احليله او احتلم فانزل - [00:44:01](#)

او قطر في احليله او استلم او ذراعه لم يفسد صومه كل هذا راجع الى مسألة آآ الفرع الذي معنا وهي قضية الخطأ والنسيان لان من طار الى حلقه ذباب او غبار - [00:44:25](#)

لا يمكنه ان يتخرج منه فهو اه مثل الريق الريق لا يتحرز منه الانسان يتولد من غدد في الفم فعلى ذلك معفو عنها ولا زالت الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:39](#)

آآ الغبار كثير وخاصة في في الجهاد وكانوا صائمين وفي المعارك مثل ما كان في فتح مكة وفي آآ يوم بدر ونحوها مع ذلك ما ما جاء التنبيه على الغبار انه يفطر - [00:44:58](#)

دل على انه مما عفي عنه آآ قال او تمضمض او استنشق فوصى آآ الى حلقهما. يعني وصل الماء الى حلقه بلا قصد الى قصد او نسي انه صائم فلما دخل في حلقه ابتلعه هذا داخل تحت - [00:45:16](#)

الخطأ والنسيان آآ قال افكر فانزل هذه المسألة اللي ذكرنا قبل قليل انه سيذكرها المصلي هناك يقول كرر النظر فانزل وهنا يقول فكر فانزل لم يفسد صومه لان التفكير مما يخرج عن قدرة الانسان - [00:45:37](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم حديث النفس والفكر فكر في اهله وفي زوجته ونحو ذلك - [00:45:57](#)

فينزل او يمضي لا يضره اذا كان لا يضره الانسان فلا يضره المذي. آآ من باب اولى لان هذا من حديث النفس المعفو عنه وما لم تتكلم او تعمل اذا هم بعمل - [00:46:10](#)

او فكر بعمل ولم يتكلم لم يضره شيء واما اذا تكلم به او عمل به قال او قطر في احليله الاحليل آآ قناة الذكر يقطر فيه دواء او نحوه فانه - [00:46:30](#)

يقول لا يفطر لماذا مسألة الحقنة فيما مضى اه ذكر انها تفطر وادخل الى جوفه شيئا وهنا قال لا يفطر قالوا لان الاحليل آآ لا يصل الى الى الجوف لان البول يخرج منه - [00:46:50](#)

والبول ينزل من المثانة ولا يصعد من المثانة الى المعدة او الى العروق والدم بل هو رشح ينزل فلو قطر في احليلي وصعد الى المثانة هذا مستقرة لا يذهب الى المعدة فلا يستفيد الجسم منه شيئا - [00:47:12](#)

هذا ماخذهم ثم قال او استلم ايضا لم او ذرعه القي لم يسدهم او احتلم والاحترام واضح يعني وهو نائم لانه ليس باختياره. وهذا داخل تحت عموم قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:47:34](#)

قال عز وجل قد فعلت كما في حديث ابن عباس وابي هريرة في صحيح مسلم قال او ذرعه القي لم يفسد صومه اي بجميع ما تقدم

لم يفسد صومه برع القيمة ومعنى حديث - 00:47:55

وما عاده من هذي تقاس عليه الان دلف المصنف الى ضابط في من اخطأ في الاكل اخطأ في الاكل او في فعل المفطر قال ومن اكل
يظنه ليلا فبان نهارا فعليه القضاء - 00:48:08

ومن اكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه. ومن هكذا شاكا في غروب في طلوع الفجر لم يفسد صومه. ومن اكل شاكا في
غروب الشمس فعليه القضاء ذكر ثلاثة مسائل صرح بها - 00:48:33

وفي ضمنها صور الاولى يقول من اكل يظنه ليلا فبان نهارا فعليه القضاء عليه القضاء يظنه يظن ان الليل باق فعليه القضا لم يطلع
الفجر او يظن ان دخل الليل - 00:48:47

غروب الشمس يظن انه ليل عليه القضاء مطلقة ما دام ان القضية قضية ظن ليست مسألة شك الشك فصل فيه يعني انا اظفت الى
مصنف اه اجمل الكلام في الظن. قال من هذه من اكل يظنه ليلا فبان نهارا فعليه القضاء هذا - 00:49:05

في سواء في طلوع الفجر او في غروب الشمس اما قضية الشك ففرق بين الشك في طلوع الفجر والشك في غروب الشمس الاولى
ليس فيها القضاء والثانية فيها القضاء فيفرق الشيخ - 00:49:29

بين الظن والشك اما قضية اليقين امر مفروغ منها آآ فاذا هو في قضية من ظنه من ظن الليل اكل يظنه ليلا فبان نهارا فيها صورتان
كما ذكر شيخ الاسلام في شرح العمدة في شرح هذا الموضع - 00:49:47

يقول فيها لها صورتان لاحدهما ان يأكل معتقدا بقاء الليل يأكل معتقدا بقاء الليل فتبين له انه اكل بعد طلوع الفجر والثانية ان يأكل
معتقدا غروب الشمس بتغيم السماء ونحوه فتبين انه اكل قبل مغيبها - 00:50:06

وفي كلا الموضعين يكون مفطرا سواء في ذلك صوم رمضان وغيره هذه المسألة آآ لماذا؟ لانه عنده اعتقاد ليس على حال التحري
والتبين بل يعتقد وهذا يحصل كثيرا بعض الناس يقول انا استيقظت من النوم - 00:50:29

وتوهمت شفت الساعة واذا الساعة باقى وقت ولما اكلت اقاموا للصلاة اذا هو يعتقد ان الليل باقى تبين ان الفجر طالع. هذا يقولون
انه مفطر وهذا في الحقيقة هو مذهب الجمهور. الحنابلة والحنفية والمالكية والشافعية - 00:51:00

واختارها الشيخ ابن باز رحمة الله عليه في هذه الصورة آآ وهذا يعني اذا كان بعد تبين آآ يعني آآ بعد التبين بياض النهار او سواد اه
من سواد الليل - 00:51:22

اما الشك فيكون في حالة انه لم يتبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود لم يتبين له الخطة بما يتحرى فشك هل هو ظهر كذا ام لم
يظهر هذا هو مسألة الشك - 00:51:43

وآآ ذكرنا من لذلك ادلة منها حديث حنظلة قال كنا مع عمر بن الخطاب في شهر رمضان فلما غابت الشمس غابت الشمس فيما يرون
اخطر بعض الناس فقال رجل يا امير المؤمنين هذه الشمس بادية - 00:51:57

فقال اعاذنا الله من شرك. ما بعثناك راعيا للشمس ثم قال من افطر منكم فليصم يوما مكانه رواه البيهقي سعيد ابن المنصور وكذلك
حديث بشر ابن قيس قال كنا عند عمر - 00:52:16

في عشية رمضان وكان يوم غيب فجاءنا سويق فشرب وقال لي اتشرب؟ فشربت ابصرنا بعد ذلك الشمس. فقال عمر لا والله ما نبالي
ان نقضي يوما مكانه اه ولها نظائر - 00:52:35

لكن اه اه القول الثاني في المسألة انه ما دام على اعتقاد ان الليل باق فهو من الخطأ الذي الذي قال الله فيه وكذلك لو غابت الشمس
ظن انها غابت فهو على سبيل الخطأ الذي قال الله فيه على المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا ما اخطأنا - 00:52:54

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم واحتجوا بحديث اسماء قالت اخترنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيث
ثم طلعت الشمس اه ولم يذكر القضاء ولن تذكر القضاء وهو - 00:53:21

حديث في صحيح البخاري رواه البخاري وكذلك في في الموقع ان عمر افطر ذات يوم في رمضان في يوم غيب ورأى انه قد امسى
ان رأى انه غربت الشمس. رأى انه قد امسى وغابت الشمس - 00:53:40

فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا وقد اجتهدنا خطب يسير وقد اجتهدنا واختلف العلماء في هذه الكلمة وقد اجتهدنا منهم من قال الخطب يسير يعني نقضي كما قال الامام مالك في الموطأ - [00:53:59](#) منهم من قال لا قال قد اجتهدنا ولا يكلف الله نفسا الا وسعها المسألة الثالثة قال من اكل آآ شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه. شك. يعني بمعنى ينظر الى الى المشرق مشرق الفجر - [00:54:15](#)

واشتهبه عليه هل طلع الفجر ام لم يطعم فهذا معه اصل لان الله يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود. وهذا لم يحصل له التبين هذا لن يحصل له التبين بل الشك لا زال موجودا وكذا. وهذا الذي فعله ابن عمر وابو بكر الصديق - [00:54:36](#)

ان ابن عمر ارسل رجلين ينظرا له الفجر. فقال احدهما طلع الفجر وقال الاخر لم يطلع الفجر فكان ابن عمر يأكل حتى اجتمعا على قول طلع الفجر فلما توافقا نزع عن الاكل - [00:54:57](#)

وجاء مثله عن عمر آآ قال في رواية عن الامام احمد قال له حرب قيل لاحمد رجل يتسحر وقد طلع الفجر يتسحر وقد طلع الفجر. قال اذا استيقن لطلوع الفجر اعاد الصيام. وان شك فليس عليه شيء - [00:55:13](#) المسألة التي تليها قال شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء عكس الاولى لماذا؟ لان الاصل بقاء النهار وهو الان دخل على درك الشك موجود الشك موجود فعلى ذلك كان الواجب عليه ان يمكث حتى يتيقن غروب الشمس او - [00:55:38](#)

يغلب على ظنه يغلب على ظنه اما اذا غلب على ظن غروب الشمس او طلوع الفجر ولم يتبين خطأه يعني لو انه غلب على ظنه طلوع الفجر غلب على ظنه طلوع غروب الشمس فاكل - [00:56:09](#) هذا يقولون يباح له الاكل ما لم يتبين له الخطأ فان تبين له الخطأ خطأ واما اذا غلب على ظنه طلوع الفجر فاكل فهو مفطر لانه اكل مع غلبة هي التي مرت معنا - [00:56:39](#)

كذلك لو شك في غروب الشمس فنقول نحرر نعيد لمسألة غروب الشمس بالذات غروب الشمس لها احوال ان يظن او يشك او يجزم يجزم يرى ان الشمس غابت امامه كاملة - [00:56:59](#) بعينه فهذا نقول له يستحب له التعجيل في الفطر الثانية هذا الثاني ان يظن يرى انها غابت ولكن هناك غبرة او غيوم فظن غروبها وغلب على ظنه يعني اصبح الظن اغلب من الشك - [00:57:20](#)

ففي هذه الحالة يفطر ولا حرج لكن يستحب له التأخر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا غابت الشمس وادبر الليل منها هنا وا قبل الليل المناهون وادبر النهار منها ادبر النهار من ها هنا وا قبل الليل منها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم فذكر - [00:57:43](#) اه ذكر المفطرات او المبيحات للفطر ثلاثة احوال. غروب الشمس وهذا يكون يقيني وكذلك يعني يرى انها غاضت. الحالة الثانية ان يرى ادبار النهار في بعض النهار في ذهاب السفرة سفرة الظوء - [00:58:08](#)

هذا يغلب على ظنه انها غابت اباح له النبي صلى الله عليه وسلم الفطر كذلك اذا رأى ما يرى جهة الشمس انما يرى جهة الليل جاء الليل من ها هنا فغلب على ظنه بذلك ان الشمس غاضت فهذا يباح له الفطر هذه الاحوال اما مع الشك - [00:58:28](#) هذا الذي لا يباح له الفطر الحالة الثالثة الشك والفجر بالعكس قلنا اذا تيقن طلوع الفجر لن يحله الاكل واذا شك في طلوع الفجر حله الاكل واذا ظن غلب على ظنه طلوع الفجر لم يحل له الاكل ايضا - [00:58:49](#)

والله اعلم. هذه نهاية اه درس اليوم نسأل الله تعالى يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يوفقنا لما يحب ويرضى ان يكشف هذا البلاء وهذا الداء هذه الجائحة وان يبلغنا رمضان يعنا على صيامه وقيامه - [00:59:18](#) ان يرزقنا اخلاص القول والعمل انه جواد كريم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين نعم الاسئلة يقول الشيخ محمد حامد شخص كان نائما واستيقظ على اذان المغرب بالمسجد المجاور له - [00:59:46](#)

افطر تبعا لاذان المؤذن وبعد ذلك تبين له ان المؤذن اذن قبل الموعد هل يقضي هذا اليوم على قاعدة آآ المذهب انه يقضي لانه يفطر لانه مفطر في غروب الشمس - [01:00:11](#)

ذكر الشيخ صورتين انتبهوا لا نعيدها لكم. لولا ان ان يأكل معتقدا انه يعني غابت الشمس الو فتبين مخطئنا فانه الثانية اذا شك في

غروب الشمس فانه يقضي مذهب مسألة ما ذكره المصنف وهو المذهب - [01:00:35](#)

مسألة غروب الشمس سواء ظن او اعتقد اعتقاد خاطئا او شك. كلها يقضي اما مسألة الفجر هي التي يعتبر فيها الشك فقط انه لا لا

خرج عليه لكن الصحيح في هذه المسألة - [01:01:01](#)

التي ذكرت وهي انه اخطأ تبعا للمؤذن الظاهر والله اعلم ان ليس عليه شيء لانه اكل خطأ النسيان كما اكل نسيانا لعموم قوله تعالى

ربنا لا تؤاخذنا يقول اه رجل صائم واغمي عليه فلما افاق اخبره من عندهم انهم صبوا في فمه الماء وهو مغمى عليه فما حكم

صيامه؟ هل يدخل في المكروه؟ لا - [01:01:20](#)

اه لا يفطر ليس عليه شيء وانما هذا يدخل في المنكرات ان تصب في ماءه في جوفه ماء وهو نائم او مغمى عليه لا يضره ذلك لانه لن

يقصد اه الافطار - [01:01:54](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:02:11](#)